

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٣٧) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧

**قانون صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا
الابادة الجماعية (الجينوسايد) في اقليم كوردستان - العراق**

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الحكومة : حكومة اقليم كوردستان.

ثالثاً: الوزارة : وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان.

رابعاً : الوزير : وزير شؤون الشهداء والمؤنفلين.

خامساً : الصندوق : صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد).

**الفصل الثاني
الاهداف والمبادئ**

المادة الثانية:

يؤسس بموجب هذا القانون صندوق باسم صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) ويكون له الشخصية المعنوية ويهدف الى تحقيق ما يلي:

أولاً: دراسة وتوثيق الجوانب الاقتصادية والتربوية والثقافية والصحية والاجتماعية لذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية لتأمين الاحتياجات المالية لتحسين ظروفهم الحياتية والمعاشية.

ثانياً: اقتراح ووضع خطط المشاريع والبرامج لاستيعاب العاطلين عن العمل من ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية والشركات والمنظمات العاملة في الاقليم.

ثالثاً: فتح الدورات التأهيلية والتدريبية لذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية من غير الحائزين على الشهادات الدراسية لتعليم حرف ومهن وصقل مواهبهم ومهاراتهم وخبراتهم للاستفادة من طاقتهم في تنمية وتطوير اقتصاد الأقليم.

رابعاً: تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتسهيلات الالزمة لمعالجة ذوي العاهات والامراض المزمنة داخل الأقليم وخارجها.

خامساً: المساهمة مع الجهات المعنية في فتح دار المسنين والعجزة وتهيئة كافة المستلزمات المطلوبة لتأمين عيش كريم لهم.

سادساً: صرف سلف الزواج للمتزوجين من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية دون فائدة وبأقساط شهرية على ان لا تتجاوز السلفة عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار.

سابعاً : المساهمة في فتح مراكز علمية وثقافية لتطوير قابليات شباب وطلبة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية وتأمين كافة المستلزمات المطلوبة لذلك.

ثامناً: تقوية العلاقات مع المؤسسات الحكومية والشركات والمنظمات وال المجالس الخيرية للاستفادة من خبراتها وقابليتها في هذا المجال.

تاسعاً: جمع التبرعات والاعانات والمساعدات داخل الأقليم وخارجها.

الفصل الثالث

تشكيلات الصندوق

المادة الثالثة:

يدير الصندوق هيئة برئاسة الوزير تتكون من (٧) سبعة اعضاء اربعة منهم من منتسبي الوزارة يختارهم الوزير و(٣) ثلاثة اعضاء من بين المساهمين والمتربيين يختارهم المساهمون والمتربيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة.

المادة الرابعة:

أولاً: الهيئة هي السلطة العليا للصندوق و لها في سبيل ذلك الاختصاصات التالية:

١ - وضع السياسة العامة للصندوق ورسم الخطط والمناهج لتنفيذها.

٢ - وضع الاسس المالية والاصول الحسابيين.

٣ - ابرام العقود والاتفاقات ذات العلاقة بمهام الصندوق.

ثانياً: للهيئة عند الضرورة وفقاً لمقتضيات عمل الصندوق تحويل رئيسها بعض من صلاحياتها.

المادة الخامسة:

تعقد الهيئة بدعة من الرئيس اجتماعاً واحداً في الشهر على الأقل ويكتمل النصاب بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة السادسة:

تشكل لجنة رقابية من المساهمين والمتربيين والوزارة تتولى:

أولاً: الرقابة على المشاريع المنفذة وأوجه الصرف.

ثانياً: تقديم تقارير دورية نصف سنوية للوزير عن اعمال الصندوق.

الفصل الرابع مالية الصندوق

المادة السابعة:

تشكون مالية الصندوق من:

أولاً: المنح والمساعدات المقدمة من قبل الحكومة الاتحادية.

ثانياً: المنح والمساعدات المقدمة من حكومة إقليم كوردستان.

ثالثاً: التبرعات والمساعدات التي تقدم والبالغ التي يشترك بها المساهمين والمتربيين.

رابعاً: التبرعات التي تتبرع بها المؤسسات والمنظمات والشركات والأفراد والجهات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان داخل الإقليم وخارجه.

خامساً: اموال الزكاة والوقف والوصية.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

ان الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) قدموا تضحيات جسيمة بارواحهم ودمائهم على طريق تحرير كوردستان - العراق وان المؤسسات القانونية القائمة اليوم هي ثمار هذه التضحيات ولأجل الوفاء لذويهم بجزء لما قدموه هؤلاء الشهداء ولغرض مساهمة اصحاب الدخول العالية والمنظمات العاملة في الإقليم في التخفيف عن كاهل ذويهم فقد شرع هذا القانون.